محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٧١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي، حسن حبوب، فايز حمارنة، نايف خريسات

المميـــــــزون: علي مفلح قاسم الدعجة وآخرين عن أنفسهم وبصفتهم الورثة.

وكيلهم المحامي / طالب جابر.

المميز ضـــدهم: ١- عبد العزيز إبراهيم أبو جميل.

٢- جميلة هاشم عبد النبي موسى وآخرين.

وكيلهم المحامي/ محمد جرادات.

بـتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٣٥) فصل ٢٠٠٧/٩/٢ المتضمن رد الاستئناف وتأيـيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (٢٠٧/٢٢٥) فصـل ٢٠٠٧/١/٢١ القاضـي (بـرد اعتراض جميع المعترضين عن قطعة الأرض المعترضـين علـيها والإبقاء على قيدها كما ورد بجدول الحقوق باسم المعترض عليهما وتضـمين المعترضـين للرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة لوكيل المعترض عليهما محمد جرادات بالتكافل والتضامن). مع تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف و (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

وتتـلخص أسباب التمييـــــز بما يلـــــــي :

١- أخطـأت محكمـة استئناف عمان بتطبيق القانون والأصول من حيث اعتبار الأوراق الممهور تحت الهيئة الاختيارية ليس لها قوة الإسناد إضافة إلى ما تم تقديمه من سندات

عاديـــة (عرفية) الهدف منا إثبات حق التصرف و/أو حق التملك وبالتناوب أن البينة الشخصـــية حرم من تقديمها المميز بواسطة الوراثة من بعدهم للمصادقة على التواقيع وعلمهم بالأرض.

٢- خالفت محكمة الاستئناف بقرارها المميز بتطبيق القانون والأصول من حيث أن شركة الفوســفات المستغلة للأرض المعترض عليها والتي تستغل الأرض طيلة فترة سريانه ستين عاماً من استغلالها للأرض لم تكن تسمح و /أو وجود المنشآت الخاصة بها ومنها الحراســة علــى مواقعها حالت دون الإثبات لحق التصرف بإثبات تملك الجهة المميزة لهــذه الأرض وكــان الأجــدر على المملكة تسطير كتاب بذلك لأن الفوسفات و / أو الاستماع لورثة الموكلين (المميزين) حول هذه الواقعة.

٣- خالفت محكمة استئناف عمان وقبلها محكمة تسوية الأراضي والمياه بقراريهما المميزين بــوزن البيــنة حيث أثبتت الجهة المميزة من خلال ما تم تقديمه من سندات واقع حال الأرض كواضعي يدهم عليها بحكم إنها أراضي أميرية ومصدقة من جهة حكومية مخلة بالهيــئة الاختــيارية والتي قام المميز ضدهم بالاستناد إليها بتسجيل الأراضي بجدول الحقــوق ومــع الــتحفظ علــى هذه السندات (المزورة) وكان الأجدر على المحكمة الاستيضــاح بحكــم ما لها من صلاحية بوزن البينة واليمين المتممة وتوجيهها للمميز ضدهم لغايات إظهار الحقيقة تحقيقاً للعدالة.

٤- بالــرجوع لجــدول الحقوق فقد أخطأت محكمة التسوية والاستئناف للنظر بالإجراءات الخاصـــة بذلك من حيث تطبيق المادة (٦) من حيث إعلان التسوية الذي لا علم للجهة المميزة بذلك وبالتناوب فإن السندات المقدمة بالقضية ومصادقة عليها تدل بصورة جلية وقانونــية أن للهيئة الاختيارية الصلاحية بذلك سنداً لنص المادة (٦) من قانون تسوية الأرض والمياه.

٥- خالفت محكمة التسوية والاستئناف بقراريهما بتطبيق القانون والأصول بتطبيق المــادة (٧) مــن قانــون التســوية لوجــود الأطراف المتنازعة حول الأراضي حيث لم يتبلغ المميــزون بهــذا الإجــراء بالشكل القانوني ليصار للإثبات بالمستندات التي بحوزتهم وبالتــناوب فــإن استثمار شركة الفوسفات لهذه الأرض على مدى ٦٠ عاماً حال دون الاثــباتات القانونــية اللازمة لتقديمها للجهات المعنية على الرغم أن السندات المقدمة

مصـــادقة عليها من هيئة اختيارية طبقاً للقانون والتي تفيد حق التملك والتصرف لهذه الأرض المعترض عليها.

٦- أخطأت محكمة الموضوع ممثلة بالتسوية والاستئناف بوزن البينة وبتطبيق نص المـــادة (٣/٨ + ٤) مع ما قدم من بينات الجهة المميزة ونص المادة (٩ فقرة ٦) حيث ثابت أن الأرض المعتــرض علــيها مسجلة باسم الخزينة وأن أصحابها المنتفعين بها لهم الحق بالانـــتفاع بهـــا وفـــق ما قدم من بينة مصادق عليها من الهيئة الاختيارية كحجة لتملك الأرض.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيق والمداولـــة قانوناً نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميز وآخرين عددهم ٣١٤ شخصاً تقدموا لدى محكمة تسوية الأراضي والمياه باعتراض على جـدول حقـــوق أراضي الرصيفة عطل الرصيفة رقم (٨) مدينة الجندي اللوحات ذوات الأرقـــام (٢٠٦ ، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١) وعلى كافة الأسماء والأشخاص وقطع الأراضي التي سجلت لهم في الجدول المذكور التي تشمل:-

١- القطع (٧٠١ ، ٧٠٢) لوحة ٢٠٦.
٢- القطع ٧٠١ إلى ٧٦٥ لوحة ٢١١.
٣- القطع من ٧٠١ إلى ٧٤٩ لوحة ٢١٢.
٤- القطع من ٧٠١ إلى ٧٦٥ لوحة ٢١٧.
٥- القطع من ٧٠١ إلى ٧٢٧ لوحة ٢١٨.
٦- القطع من ٧٠١ إلى ٧٦٣ لوحة ٢١٩.
٧- القطع من ٧٠١ إلى ٧٢٠ لوحة ٢٢٠.
٨- القطع من ٧٠١ إلى ٧٢١ لوحة ٢٢١.
٩- القطع من ٧٠١ إلى ٧٣٤ لوحة ٢٢٢.
١٠- القطع من ٧٠١ إلى ٧١٦ لوحة ٢٢٤.
١١- القطع من ٧٠١ إلى ٧٢٧ لوحة ٢٢٧.

١٢- القطع من ٧٠١ إلى ٧٣١ لوحة ٢٢٨.

١٣- القطع من ٧٠١ إلى ٧٣٣ لوحة ٢٢٩.

١٤- القطع من ٧٠١ إلى ٧١٩ لوحة ٢٣٠.

١٥- القطع من ٧٠١ إلى ٧١٥ لوحة ٢٣١.

يدعـــون فـــيها بـــأنهم من عشائر الدعجة التي تضع يدها على كامل قطع الأراضي الـــواقعة فـــي عطل الرصيفة باعتبارها من ضمن الواجهات والمقاسم العشائرية وقد قامت الجهـــات الرسمية بوضع يدها على الأراضي لغايات مشروع الفوسفات وحالت مدة طويلة من تسويتها ثم قامت برفع يدها عن هذه الأراضي وقامت دائرة الأراضي بتسجيلها بأسماء أشخاص ليس لهم حق فيها مع أن هذه الأراضي هي من حقهم ويطلبون في النتيجة شطب أســـماء المعتـــرض علـــيهم وبتسجيل كامل هذه القطع بأسمائهم وتضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

نظرت محكمة التسوية بهذه القضية الاعتراضية التي سجلت بالرقم (٦٦١/٣٨) وقررت بـــتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ تفريق هذه الدعوى بحيث تختص كل قطعة بدعوى مستقلة واعتبار هـــذه القضـــية مختصـــة بقطعتـــي الأرض (٧٠١ ، ٧٠٢) لـــوحة (٢٠٦) وتكليف وكيل المعترضـــين بتقديم لوائح اعتراض إلا أن وكيل المعترضين لم ينفذ قرار المحكمة وسارت المحكمـــة بنظـــر هـــذه الدعوى بشكل عشوائي يخالف الأصول والقانون إلى أن أصدرت بـــتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ قـــرارها رقم (٢٢٥/٢٠٧) يتعلق بقطعة الأرض رقـــم (٧١٠) حـــوض ٨ لـــوحة ٢١٩ والقاضـــي بـــرد اعتراض جميع المعترضين عن قطعة الأرض المعترضـــين علـــيها والإبقـــاء على قيدها كما ورد بجدول الحقوق باسم المعترض عليهما وتضمين المعترضين الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة.

لـــم يـــرتض المستأنفين على مفلح قاسم الدعجة وآخرين ممن وقعوا على الوكالة بقرار محكمـــة التســـوية وطعـــنوا فيه لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ قـــرارها رقـــم (٢٠٠٧/٣٥) القاضـــي بـــرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف و (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة فلم يرتضوا بقرارها وطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزهم.

وقـــبل الرد على أسباب التمييز فإننا لا نجد في ملف هذه الدعوى لائحة اعتراض تتعلق بقطعـــة الأرض رقم (٧١٠) حوض (٨) لوحة (٢١٩) مع أن محكمة التسوية كلفت وكيل المعترضـــين تقديم لوائح اعتراض لكل قطعة أرض بعد أن قررت تفريق الدعوى الأصلية رقم (٦٦١/٣٨) والتي لم تتضمن أسماء المعترض عليهم.

وحـــيث استقر اجتهاد محكمتنا بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠٠٥/٤٠٣٩) بأن الخصومة توجه في دعوى الاعتراض على جدول الحقوق إلى الخصم المسجلة باسمه قطعة الأرض موضوع الاعتراض طبقاً للمادة (٣/١٢) من قانون تسوية الأراضي والميـــــاه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢.

وحيث أن محكمة الاستئناف نظرت في هذه الدعوى قبل أن تتثبت من أسماء المعترضين وأسماء المعترض عليهم وإن كان المعترضون دفعوا الرسوم القانونية عن اعتراضهم وإن كانوا قدموا لائحة اعتراض حسب قرار المحكمة يتفق مع الأصول والقانون فيكون قرارها المطعون فيه سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قـــراراً صـــدر ١٦ ذو الحجة بتاريـــخ سنة ١٤٢٩ هـــ الموافق ٢٠٠٨/١٢/١٤م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / م.س